EP

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/1/8
4 October 1994

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الأول
ناساو ، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
البند ٦ - ٤ من جدول الأعمال المؤقت

آلية غرفة المقاصة للتعاون التقني والعلمي

مذكرة من الأمانة المؤقتة

١ - مقدمة

١ - تنص الفقرة ٣ ، من المادة ١٨ من الاتفاقية على أن يقرر مؤتمر الأطراف ، في أول اجتماع له ، كيفية إنشاء آلية غرفة مقاصة لتشجيع التعاون التقني والعلمي وتيسيره .

٢ - عند إعداد هذا البند لينظر فيه الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، كان معروضاً على اللجنة الحكومية الدولية مذكرة بشأن هذا الموضوع قدمتها الأمانة المؤقتة إضافة إلى توصيات الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/IC/2/11) . وقد اقترحت اللجنة ، إستناداً إلى تلك المذكرة والتوصيات ، عدداً من المبادئ التوجيهية لإنشاء آلية غرفة مقاصة في إطار الاتفاقية ، المبينة في تقرير دورتها الثانية (الفقرات ١٢٥ - ١٣٣ من الفرع ٤ - ١ - ٤ من الوثيقة UNEP/CBD/IC/1/4) .

٣ - وتعتمد هذه المذكرة على هذه المبادئ التوجيهية لتقديم العديد من المقترحات الخاصة بجوانب السياسات المتعلقة بآلية غرفة المقاصة في إطار الاتفاقية ، التي طُلب إلى الاجتماع أن ينظر ويبت فيها والتي سيجري العمل على أساسها من أجل وضع مفهوم آلية غرفة المقاصة وتشغيلها . وتحدد المذكرة كذلك نهجاً وبرنامج عمل يتعين

08109.i 071094 071094 Na.94-6205

../..

الاضطلاع بهما في عام ١٩٩٥ ، يمكن أن تيسر النتائج التي يتمخضان عنها عمل مؤتمر الأطراف في إنشاء آلية غرفة المقاصة في إطار الاتفاقية .

٤ - يطلب إلى الاجتماع أن ينظر في جوانب السياسات المتعلقة بآلية غرفة المقاصة المبينة أدناه ويبت فيها وأن يعتمد النهج وبرنامج العمل المقترح لانشائها .

٢ - جوانب السياسات المتعلقة بآلية غرفة المقاصة

٥ - تطرح المقترحات التالية المتعلقة بجوانب السياسات للنظر فيها :

٢ - ١ النطاق

(أ) ينبغي أن تنشأ آلية غرفة المقاصة على أساس إضافي ، بدءاً بعدد محدد من مجالات المواضيع التي يتم التركيز عليها ، وذلك إستناداً إلى احتياجات الأطراف للتعاون العلمي والتقني من أجل الاضطلاع بالتزاماتها في إطار الاتفاقية ؛ وسيتم توسيع مجالات المواضيع هذه من حيث العدد والنطاق كلما تكتسب الآلية خبرة في التشغيل وكلما تزداد احتياجات الأطراف ؛

(ب) ينبغي أن تسعى الآلية في المراحل الأولى من تشغيلها إلى تحديد فئات المستخدمين ، مع إيلاء الأولوية إلى الوفاء بخدمة احتياجات الأطراف ، على أن تتوسع تلك الفئات لتشمل مستخدمين آخرين كلما توسعت طاقتها ؛

(ج) ينبغي أن توجه مجالات المواضيع في المراحل الأولى من التشغيل نحو دعم وتيسير الأنشطة التي من المتوقع أن تضطلع بها الأطراف في المراحل الأولى من تنفيذ الاتفاقية ؛ وبذا تسعى الآلية إلى توفير المعلومات بشأن مصادر الدعم والرجوع إلى تلك المصادر لـ :

'١' الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية ، بما في ذلك التشريعات ، لتنفيذ الاتفاقية ؛

'٢' الخبرة والحصول على البيانات التقنية والعلمية (بما في ذلك قواعد بيانات الاتفاقيات ذات الصلة) ؛

'٣' البرامج والمشاريع على الصعيد القطري والاقليمي والدولي بشأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته على نحو مستدام ؛

'٤' المنهجيات والتقنيات الخاصة بتقدير الموارد البيولوجية وتحديد قيمتها ولتحليل متطلبات حفظها واستخدامها استخداماً مستداماً ؛

'٥' المنافع العائدة من استخدام الموارد الجينية وتقاسم تلك المنافع العائدة من مثل هذا الاستخدام ؛

'٦' المعارف التقليدية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته استخداماً مستداماً ؛

'٧' البحث الاقتصادي - الاجتماعي .

٢ - ٢ الوظائف

٦ - ينبغي أن ينصب إهتمام آلية غرفة المقاصة في المراحل الأولى من التشغيل على توفير المعلومات وخدمات المراجع وذلك لتيسير :

(أ) التعاون العلمي (البيانات العلمية المتعلقة بالنظم الايكولوجية والأنواع ، والموارد الجينية والتنوع البيولوجي فضلاً عن منهجيات تقدير وتحديد قيمتها وحفظها) ؛

(ب) التعاون التقني (المعلومات الخاصة بمصادر التكنولوجيا وخدمات الوسطاء) ؛

(ج) وضع السياسات (في وضع الاستراتيجيات والبرامج القطرية وفي صياغة التشريعات) .

٧ - ويمكن أن تقوم آلية غرفة المقاصة ، في مرحلة لاحقة من تشغيلها ، بتقديم خدمات الوسطاء ، وذلك لتيسير وضع اتفاقات بين الأطراف للحصول على الموارد الجينية والمعلومات المتعلقة بها بما في ذلك المعارف الأصلية ، ونقل التكنولوجيا وتقاسم المنافع .

٢ - ٣ العمليات

٨ - أقترحت الخصائص التالية المتعلقة بتشغيل الآلية المالية :

(أ) ينبغي أن يتم الحصول على الخدمات التي تقدمها الآلية من خلال وسائل متنوعة وهي بالتحديد :

'١' قاعدة بيانات الكترونية مباشرة ؛

'٢' وسائل الكترونية مباشرة ؛

'٣' أقراص صغيرة ممغنطة ؛

'٤' معلومات مطبوعة ؛

(ب) ينبغي أن يكون نطاق المعلومات التي تحتفظ بها الآلية معلوماً لجميع المستخدمين ومتاحاً لهم ؛ وينبغي أن تكون المعلومات متاحة في أشكال واضحة وموحدة حتى يمكن الحصول عليها من قبل قطاع كبير من المستخدمين ؛

(ج) ينبغي للآلية أن تتجنب تقديم خدمات أو معلومات مكررة قدمتها المراكز القائمة بالفعل ؛ إذ ينبغي أن تأخذ آلية غرفة المقاصة في إطار الاتفاقية شكل "غرفة مقاصة لغرف المقاصة" ، أو شكل مركز تحويل ، مستفيدة على نحو أكثر فعالية من الجهات الأخرى التي قد تستدعي الحاجة وضع اتفاقات تعاونية معها ؛

(د) ينبغي للأمانة أن تنشئ و/أو أن تخلق صلات مع مراكز المعلومات القطرية ، ودون الاقليمية منها والاقليمية ؛ التي قد تحتاج إلى المساعدة التقنية والمالية لبناء القدرات .

٢ - ٤ <u>التنظيم</u>

٩ - قدمت المقترحات التالية فيما يتعلق بتنظيم آلية غرفة المقاصة :

(أ) أن يخضع مؤتمر الأطراف آلية غرفة المقاصة للتقييم والاستعراض بصورة دورية ؛

(ب) أن تقوم الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بالاشراف على تشغيلها نيابة عن مؤتمر الأطراف وبتقييم عملياتها وفعاليتها وبتوصية مؤتمر الأطراف بشأن التغيرات ؛

(ج) أن تقوم أمانة الاتفاقية و"مركز التحويل" الموجود داخل الأمانة بتنسيق الآلية ؛

(د) أن تنشأ لجنة إستشارية للأمانة تتألف من ٨ - ١٠ ممثلين تقريباً للمراكز المتعاونة وذلك لاسداء المشورة التقنية بشأن جوانب تشغيل الآلية .

٣ - برنامج العمل لانشاء الآلية

١٠ - إستناداً إلى المقررات المتخذة في الاجتماع الحالي لمؤتمر الأطراف بشأن الجوانب المتعلقة بالسياسات الواردة أعلاه ، فسيتم القيام بمزيد من العمل خلال عام ١٩٩٥ لإعداد الأساس للمرحلة التجريبية لتشغيل الآلية . وسيشمل هذا العمل المهام التالية :

(أ) تحديد مدى آليات غرف المقاصة القائمة (قطرية ، إقليمية ، ودولية) وربط قواعد معلومات تلك الآلية ربطاً متبادلاً مع مجالات المواضيع ونوع الخدمة التي يتعين تقديمها في المرحلة الأولى ؛

(ب) مناقشة شروط وترتيبات مشاركة تلك الآليات في آلية غرفة المقاصة ووضع مشاريع إتفاقات بشأن مشاركتها حيثما دعت الحاجة ؛

(ج) تحليل الاحتياجات الماسة للأطراف وتحديد خصائصها وذلك للمساعدة في قيام الأطراف بتنفيذ الاتفاقية ، وبوجه خاص إحتياجات/إمكانيات التعاون العلمي والتقني ؛

(د) تقييم أكثر الاشكال ملاءمة لتعبئة/نشر المعلومات (طباعة ، بريد إلكتروني ، أقراص ممغنطة ، وما إلى ذلك) ؛

(هـ) إنتقاء البلدان ذات الحاجة الماسة إلى الوصول إلى آلية غرفة المقاصة والقدرة على ذلك (ترتيبات مؤسسية ، موظفون ، إتصالات الكترونية ، أجهزة كمبيوتر ، وما إلى ذلك) بغية الممارسة التجريبية ؛

(و) تقييم إحتياجات الأطراف الأخرى الراغبة لجمعهم "بصورة مباشرة" وتقدير الاحتياجات المالية ؛

(ز) وضع تكلفة تشغيل المرحلة التجريبية وتقديرها .

١١ - أدرجت تكلفة القدرة والدعم المطلوبة للاضطلاع بالمهام أعلاه ، في ميزانية الأمانة لعام ١٩٩٥ .

١٢ - ستعرض النتائج التي تتمخض عنها المهام أعلاه على الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف بعد ان تنظر ، إذا أمكن ، الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية فيها ، ويتوقف ذلك على توقيت اجتماعه الأول . ويقترح إمكانية القيام بمرحلة تجريبية للتشغيل في الفترة من عام ١٩٩٦ وحتى عام ١٩٩٨ إستناداً إلى مقرر الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف بشأن وضعه وتمويله .

١٣ - ويمكن وضع شكل التشغيل التجريبي بغية :

(أ) وضع المعلومات وخدمات المراجع على نحو يتماشى مع المقررات التي يتخذها هذا الاجتماع بشأن السياسات ؛

(ب) مساعدة الأطراف المعنية ، حيثما دعت الحاجة ، في بناء قدراتها البشرية والمؤسسية للحصول على خدمات الآلية ؛

(ج) المساعدة على تعزيز المراكز على الصعيد الاقليمي ودون الاقليمي والقطري ، عند الاقتضاء ، وذلك بغية وضع الإطار الذي يُمكّن الآلية في النهاية أن تكفل الحصول على نطاق أوسع .

١٤ - قد يود الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف أن ينظر في كيفية تمويل تشغيل المرحلة التجريبية ، وبوجه خاص ما إذا كان ينبغي تعيينها كأولوية برنامجية في إطار الآلية المالية للاتفاقية ، أم لا .

٤ - إنشاء آلية غرفة المقاصة

١٥ - سيتم تقييم التشغيل في المرحلة التجريبية باعتباره جزءاً من التقييم الشامل للتقدم المحرز في إطار الاتفاقية ، وذلك على النحو المقترح في برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الاطراف (إنظر UNEP/CBD/COP/1/13) . وإستنادا إلى هذا التقييم وتوصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، يمكن لمؤتمر الأطراف إجراء تعديلات على مفهوم الآلية ووظائفها وعملياتها بغية إنشاء آلية غرفة مقاصة دائمة في إطار الاتفاقية .

٥ - خاتمة

١٦ - يطلب إلى الاجتماع أن ينظر في المقترحات أعلاه :

(أ) البت في السياسات التي يهتدي بها المزيد من العمل لإنشاء آلية غرفة المقاصة ؛

(ب) الترخيص بالمزيد من العمل المحدد أن تضطلع به الأمانة في عام ١٩٩٥ ؛

(ج) إسداء المشورة بشأن إمكانيات تمويل المرحلة التجريبية للتشغيل .

- - - - -